

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

نعم يظهر ذلك فيما لو ادعى المولى أنه ابنه من أمته الميتة .  
تأمل .

وقد يجاب عن الإشكال بأنه لا ثمرة تترتب على ثبوت الحرمة وما قيل الثمرة بطلان البيع لو باعه والرجوع بالثمن لأنه ميتة أو لزوم التوبة ففيه أن الكلام في الفأنت بنحو الأكل ومسألة البيع خلافية كما مر وهذه وفاقية ولم يكن الأكل معصية قبل العلم بذلك حتى تلزم التوبة .  
تأمل .

قوله ( كصقر فر من صاحبه ) بأن صار لا يجب إذا دعاه كما يفيد التعليل .  
قوله ( فيكون كالكلب إذا أكل ) فلا يحل صيده حتى يتعلم ثانياً بأن يجب صاحبه ثلاث مرات على الولاء كما قدمناه عن التاترخانية .

قوله ( أكل ما بقي ) لأنه بعد الإحراز لم يبق صيدا بخلاف ما قبله لبقاء جهة الصيدية فيه .  
أفاده الزيلعي .

قوله ( لأنه من غاية علمه ) حيث شرب ما لا يصلح لصاحبه وأمسك عليه ما يصلح له .  
زيلعي .

قوله ( ولو نهش ) بالشين المعجمة أو السين المهملة بمعنى واحد وهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان .

قوله ( وإذا أدرك المرسل ) أي مرسل الكلب أو البازي وقوله أو الزامي أي رامي سهم ونحوه وكان ينبغي إسقاط هذا كله لأنه سيذكره مبسوطاً .  
قوله ( وشرط الخ ) شروع في أحكام الآلة الثانية من آلتى الاصطياد لأنها إما حيوانية أو جمادية .

قوله ( التسمية ) أي عند الرمي كما قدمناه .

قوله ( ولو حكما ) كالناسي .

قوله ( وشرط الجرح ) فلو دقه السهم لو يؤكل لفقد الذكاة وفي خروج الدم الخلاف السابق .  
أفاده القهستاني ط .

قوله ( ليتحقق معنى الذكاة ) أي التطهير بإخراج الدم الذي أقيم الجرح مقامه ط .

قوله ( وشرط أن لا يعقد ) أي المرسل أو الرامي الصيد أو من يقوم مقامه .

بدائع أي كخادمة أو رفيقة .

قوله ( متحاملا ) التحامل في المشي أن يتكلفه على مشقة وإعياء ومنه تحامل الصيد أي تكلف الطيران .

مغرب .

وفائدة ذكره أنه لو غاب وتواري بدونه فوجده ميتا لا يحل ما لم يعلم جرحه يقينا .

معراج .

قوله ( يحل ) أي إلا إذا وجد به جراحة سوى جراحة سهمه فلا يحل .

هداية .

وتمامه في الزيلعي .

قوله ( لاحتمال موته بسبب آخر ) هذا الاحتمال موجود أيضا فيما إذا لم يقعد عن طلبه لكنه

سقط للضرورة كما في الهداية ومفاده كظاهر المتن أنه لا يشترط أن لا يتواري عن بصره .

قوله ( وفيه كلام مبسوط في الزيلعي ) حيث ذكر أولا عبارة الخانية وذكر أنها نص على

اشتراطه وأن صاحب الهداية أشار إلى ذلك أيضا مع أنه مناقض لأول كلامه حيث بني الأمر على

الطلب وعدمه لا على التواري وعدمه وعليه أكثر كتب أصحابنا لقوله عليه الصلاة والسلام لأبي

ثعلبة إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام وأدركته فكله ما لم ينتن رواه مسلم وأحمد وأبو

داود .

وروى أنه